

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231348

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-231348-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/11/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيسًا

الدكتور / ...

عضوًا

الدكتور / ...

عضوًا

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/01/02م، من / ... هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه بصفته مالك / ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (IR-2022-393) الصادر في الدعوى رقم (Z-35863-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2015م و2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار الدائرة الاستئنافية فيها بما يلي:

" أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-269) الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-10434) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2015م و2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مقاولين من الباطن) وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (ذمم دائنة) وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231348

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-231348-2024)

3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (دائنون آخرون) وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
4- رفض استئناف المكلف بشأن بقية البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار."
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف، تقدم بلائحة استئناف تضمنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/11/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد الاطلاع على ما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف؛ وحيث يستأنف المدعي على القرار في الدعوى الاستئنافية رقم (35863-Z-2021)؛ وحيث تبلغ بالقرار الاستئنافي في دعوى الاستئناف بتاريخ 2023/01/22م وتقد باستئنافه بتاريخ 2024/02/01م، وعليه فإن الطلب مُقدم بعد فوات المدة النظامية المحددة بـ (30 يوماً) وفقاً للمادة (الرابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان والمتضمنة "... يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المُستأنف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه.."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الاستئناف لتقديمه بعد فوات المدة النظامية. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم المكلف / ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (IR-2022-393) الصادر في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231348

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-231348-2024)

الدعوى رقم (Z-35863-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2015م و2016م وفقاً لما تقدم من أسباب.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.